



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09</p> <p>الفاكس 021.54.35.12</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

2- مقياس حساب العيوب :

يعد مقياس حساب عيوب القهوة المحمص كما يأتي :

مقياس حساب العيوب	العيوب
عيوب واحد	1 فولة سوداء
عيوب واحد	1 فولة مفحمة
عيوب واحد	1 فولة كرزية
عيوب واحد	1 فولة بنواتها
عيوب واحد	2 فولتان شبه سوداوين
عيوب واحد	2 فولتان مرخمتان أو ملطختان
عيوب واحد	2 فولتان غير مرغوب فيهما
عيوب واحد	2 فولتان شاحبتان
عيوب واحد	10 فولات مبقة أو مسقوقة
عيوب واحد	10 قوقعات
عيوب واحد	10 دقائقات < 4 مم
عيوب واحد	0,2 غ دقائقات صغيرة > 4 مم
عيوب واحد	1 قشرة ثخينة أو قوقعة
عيوب واحد	3 قشور صغيرة أو نوى
عيوب واحد	1 قطعة خشبية ثخينة
عيوب واحد	1 قطعة خشبية متوسطة
عيوب واحد	3 قطع خشبية صغيرة

قرار مؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1442 الموافق 8 نوفمبر سنة 2020، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

إن وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

الملحق الثاني

تعريف الفولات المعيبة للقهوة المحمص ومقياس حساب هذه العيوب

1- تعريف العيوب :

الخصائص المورفولوجية والذوقية العضوية للفولات المعيبة هي كما يأتي :

- **فولة سوداء** : فولة أصلها أسود ذات مظهر فحامي، كامد في غياب التلبيس وعموما ذات سطح محبب.

- **فولة مفحمة** : فولة تميل الى السواد ذات نسيج يشبه فحم الخشب، تحطم بسهولة تحت ضغط الأصابع وتتحول إلى جزيئات دقيقة.

- **فولة كرزية** : ثمرة مجففة لها كل أو جزء من أغلفتها الخارجية مع بذرتها أو بذورها.

- **فولة بنواتها** : فولة مغلفة كلياً أو جزئياً في نواتها (غلاف الثمرة الداخلي).

- **فولة شبه سوداء** : فولة يكون أقل من نصفها ذا مظهر فحامي.

- **فولة مرخمة أو ملطخة** : فولة يكون لونها السطحي غير متناسق وتكون على العموم قابلة للتفتت ولها نوك سيء.

- **فولة غير مرغوب فيها** : فولة ذات مظهر فاسد تقسم عموما بسهولة دون أن تحطم ولا ينطبق عليها أي من التعاريف المحددة في هذا الملحق، وإذا ما أدخلت في الجزء المصفى من العينة تظل ظاهرة بسهولة.

- **فولة شاحبة** : فولة لونها أصفر الى أسمر فاتح يمكن أن تنبعث منها رائحة كريهة عند سحقها أو تكون ذات صلابة غير قابلة للتفتت وغير كافية التحميص.

- **فولة مبقة أو مسقوقة** : فولة تعرضت لهجوم حشرات تحتوي على الأقل :

• إما ثقبين صغيرين (2) أو ممرات أحدثتها خنفساء الحبة (seredonahpets) أو أية طفيليات أخرى،

• إما ثقب كبير أحدثته حشرة (Araecerus).

- **قوقعة** : فولة مشوهة تحتوي تجويفا أو جزءا خارجيا لفولة مجوفة.

- **دقاقة** : جزء من فولة يكون حجمها أقل من نصف فولة، ونميز بين تلك التي لا تمر عبر المصفاة (قطر الثقوب 4 مم) وتلك التي تمر عبر هذه المصفاة.

- **قشرة ثخينة أو قوقعة** : هي الجزء الخارجي للثمرة.

- **قشرة صغيرة أو نوى** : هي جزء غلاف الفولة.

- **قطعة خشبية ثخينة** : غصين طوله حوالي 3 سم.

- **قطعة خشبية متوسطة** : غصين طوله حوالي 1 سم.

- **قطعة خشبية صغيرة** : غصين طوله حوالي 0,5 سم.

2 - بالنسبة للأشخاص المعنوية التجار :

- القيد الرئيسي أو الثانوي : 5700 دج،
- التسجيل التعديلي : 1320 دج،
- الشطب : 576 دج،
- إيداع القوانين الأساسية أو العقود : 960 دج،
- الحل : 768 دج.

لا تشمل التعريفات المذكورة في النقطتين 1 و2 مصاريف النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ولا تكون صالحة إلا بالنسبة لرمز تصنيفي واحد من مدونة الأنشطة الاقتصادية. ويضاف إلى هذه التعريفات مائتان وأربعون دينارا (240 دج) عن كل رمز تصنيفي إضافي يسجل في نفس السجل التجاري.

3 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين :

- تسليم أية شهادة أو التصديق على نسخ من مستخرجات السجل التجاري أو البحث عن الأسبقية : 700 دج،
- تسليم نسخ أو وثائق يتضمنها ملف التسجيل في السجل التجاري : 400 دج عن كل ورقة ."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 5 من القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 5 : تحدد التعريفات المتعلقة بنشر الإعلانات القانونية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، كما يأتي :
(أ) التسجيل المتعلق بالقيد في السجل التجاري والتعديل والشطب : 576 دج و بالنسبة للتاجر غير القار : 250 دج،
..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 5 : تتم أحكام القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمادة 6 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 6 مكرر : تحدد تعريفات الخدمات المرتبطة بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية، عندما يتم الدفع بطريقة إلكترونية كما يأتي :
- البحث عن الأسبقية : 700 دج،
- نسخ من الوثائق : 400 دج للنسخة ."

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 ربيع الأول عام 1442 الموافق 8 نوفمبر سنة 2020.

كمال رزيق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم بعض أحكام القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد التعريفات التي يطبقها المركز الوطني للسجل التجاري بعنوان مسك السجلات التجارية والإعلانات القانونية.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد التعريفات المذكورة في المادة 2 أعلاه، فيما يخص مسك السجلات التجارية، كما يأتي :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار :

- القيد الرئيسي أو الثانوي :

(أ) بالنسبة للتاجر غير القار : 500 دج،

..... (الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تتم أحكام القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1438 الموافق 31 أكتوبر سنة 2016 والمذكور أعلاه، بمادة 3 مكرر تحرر كما يأتي :

"المادة 3 مكرر : تحدد التعريفات عندما يتم الدفع بطريقة إلكترونية، كما يأتي :

1 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين التجار :

- القيد الرئيسي أو الثانوي :

(أ) بالنسبة للتاجر غير القار : 500 دج،

(ب) بالنسبة للتاجر بالتجزئة (باستثناء تجارة المساحات الكبرى) : 1320 دج،

(ج) بالنسبة لمقدمي الخدمات القارين : 1760 دج،

(د) بالنسبة للتجار أصحاب المساحات الكبرى أو التجار بالجملة أو المنتجين أو المحولين : 2560 دج،

- تسجيل تعديلي للسجل التجاري : 940 دج،

- شطب القيد في السجل التجاري : 288 دج.